محاضرة في شرح كتاب

منهج السالكين

بصوت الشيخ/عمر القثمي

الدرس الخامس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا اللقاء، لقاءً مباركًا ميمونًا، وأن يجعل التفرق بعده تفرقًا معصومًا، وألّا يجعل فينا ولا معنا ولا من بيننا ولا أحد من المسلمين شقيًا ولا محرومًا.

نظرًا لظرف صحي لدي فلعلنا يعني نختصر في هذا اللقاء بإذن الله سبحانه وتعالى، ونأخذ ما يفتح الله جل به وييسر، في اللقاء الماضي تكلمنا عن أول كتاب الصيام، وأخذنا بعض المقدمات المتعلقة به.

يقول المؤلف رحمة الله عليه في أول أجزاء هذا الكتاب: الأصلُ فيه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٣]، وهذا سبق معنا ونبهنا إلى أن المراد بالأصل هُنا يعني الدليل على فرضية هذه العبادة، وقد دل على فرضية صيام شهر رمضان دليل الكتاب والسُنة والإجماع، والصيام فُرِض في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان كما ذكر ذلك الحافظ بن حجر في الفتح، فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعًا.

ثم انتقل المؤلف رحمة الله عليه إلى بيان شروط وجوب صوم رمضان فقال: **ويجب صيام رمضان على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ على الصومِ، برؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا**، هنا أشار المؤلف كما قلت إلى شروط وجوب صوم رمضان، ومن توفرت فيه هذه الشروط وجب عليه أن يصوم رمضان.

الشرط الأول قال: الإسلام، ودليل اشتراطه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣]، ما وجه الدلالة من الآية؟ وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه فرض الصيام على أهل الإيمان، والكافر ليس منهم، وعلى هذا الكافر لا يلزمه الصوم، ولا يُلزم به يعني أداءً، لكنهُ مُخاطبٌ بِهِ، وهذا سبق معنا تقريره.

والكافر إذا أسلم في أثناء شهر رمضان أو بعده فإننا لا نأمره بقضاء ما مضى وهذا بالاتفاق؛ لأن ثقيفًا لما أسلموا قدموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر كما عند ابن ماجه، وهذا الحديث يدل على أنه لا يُطالبون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُطالبهم بقضاء ما فات من الشهر.

أما إذا أسلم الكافر في أثناء اليوم، يعني أسلم الكافر بعد صلاة الظهر في رمضان، فالصحيح أنه يجب عليه إمساك بقية اليوم ولا يجب عليه القضاء، قضاء هذا اليوم يعني، وإنما يُمسك ما بقي منه، حتى ولو أسلم قبل الغروب بلحظه، فإنه يُمسك، ولكن لا نطالبه بالقضاء كما هو مذهب أبي حنيفة وأختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال المؤلف رحمة الله عليه: **بالغٍ عاقلٍ**، وهذا بالاتفاق، كما في حديث: "**أنهم كانوا يصومون يوم عاشوراء ويصومون صبيانهم**".

إذا بلغ الصبيُ في أثناء النهار، فماذا يلزمهم؟ الصحيح أن الصبي إذا بلغ في أثناء النهار، فإنه يجب عليه الإمساك باقية اليوم، ولا يجبُ عليه القضاء؛ لأنه لم يكن مكلفًا في أول اليوم، وإنما كُلف حين بلوغه سيُخاطب بالصوم حينئذٍ، فالصبي إذا بلغ كالكافر إذا أسلم في نهار رمضان.

قال المؤلف في الشرط الثالث **عاقل** وضده المجنون، فالمجنون لا يجب عليه الصوم، ولا يصح منه، لعدم الأهلية المجنون إذا جُن جميع النهار فهذا لا يصح منه بالاتفاق، أما إذا جُن أثناء النهار وفاق في نفس اليوم، فصومه صحيح، وإذا أفاق المجنون أثناء النهار، إذا أفاق أثناء النهار؛ رجل دخل عليه رمضان وهو مجنون في أثناء اليوم الخامس من رمضان أفاق، رجع له عقلهُ، فهذا حكمه كحكم الكافر إذا أسلم أثناء النهار، وحكم الصبي إذا بلغ أثنا النهار.

إذ كن في حكمهما يمسكان باقية اليوم لا يقضيان، إذًا نستخلص من هذا أن من صار أهلًا لوجوب الصوم في أثناء النهار، من صار أهلًا لوجوب الصوم في أثناء النهار فالصحيح أنه يلزمه إمساك باقية اليوم ولا يلزمهُ القضاء، ومثال ذلك الكافر إذا أسلم، الصغير إذا بلغ، المجنون إذا أفاق.

هنا مسألة متعلقة بالمغمى عليه، المغمى عليه إذا أغمي عليه جميع النهار فلا يصح صومُهُ، ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه مكلف وهذا قول جمهور العلماء، أما إذا أفاق أثناء النهار فصومه صحيح، شخص أُغمي عليه قبل طلوع الفجر الثاني، ثم أفاق بعد الظهر فهذا صومه صحيح، لكن لو استمر مغمًا عليه جميع النهار، فهذا لا يصح صومُهُ ويلزمه القضاء.

وأما النائم فالنائم إذا نام جميع النهار فصومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لنهم يقولون أن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية، قال المؤلف في الشرط الرابع من شروط وجوب الصوم، قال قادرٍ على الصوم، ودليل الاشتراط القدرة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى جعل مناط التكليف القدرة.

وينبغي أن يُعلم أن العجز ينقسم إلى قسمين نشير إليها بشيء من السرعة، العجز الأول العجز الطارئ وهو مذكور في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، الآية.

ومثال العجز الطارئ المريض الذي يُرجى زوال مرضه، وكذلك المسافر وعجزهما عجزًا حسيًا، وكذلك كالحائض والنفساء وعجزهما عجزًا شرعيًا لا حسيًا، والواجب على العاجز عجزًا طارئًا ينتظر حتى يزول عجزُهُ، ثم يقضي لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، والمؤلف رحمة الله عليه سيشير إلى هذا.

النوع الثاني من العجز وهو العجز الدائم، وهو المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، ففسرها ابن عباس رضي الله عنه إذا كان لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يومٍ مسكينًا، كما أخرجهُ البُخاري، وهذا مثال المريض الذي لا يُرجى زوال مرضه، كالمصاب بالسرطان، السُل، الفشل الرئوي، وكذلك الهرم الشيخ الهرم والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة، والواجب على العاجز عجزًا دائمًا الإطعام، يطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا.

ولم يأتي في الشرع تحديد الإطعام بقدرٍ مُعيّن، ولهذا يُرجع فيه إلى العُرف وهو أن يخرج من أوسط ما يُطعم أهلهُ كما اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهنا مسألة

مهمة وهي أن الإطعام له كيفيتان؛ الأولى التمليك وهو أن يعطي كل مسكين ما يكفيه عرفًا يتملكه المسكين ويتصرف فيه كيف شاء.

النوع الثاني أو الطريقة الثانية للإطعام أن يُغدي المساكين أو يعشيهم وهذا يصل بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، وقد ورد ذلك عن أنسٍ رضي الله عنه وأرضاه لما كبرت سنه وعجز عن الصوم كان يدعو المساكين ويصنع لهم طعامًا.

هنا مسألة من عجز عجزًا دائمًا عن الصوم، فهل يلزمه أن يطعم كل يومٍ في يومه؟ أم هل له أن يؤخر في نهاية شهر رمضان ويطعم مرة واحدة؟ الجواب ما هو الجواب؟ الجواب أنه يُخيّر، فنقول يخير بين أن يطعم كل يوم بيومه وبين أن يؤخر الطعام لآخر الشهر ويدعو المساكين بعدد الأيام التي أفطرها ويطعمهم مرةً واحدة.

هذه أربعة شروط ذكرها المؤلف رحمة الله عليه، بعض الفقهاء يضيفوا شرطًا خامسًا وهو الإقامة، يقولون أن يكون مقيمًا لا مسافرًا، والدليل لاشتراطه قول الله سبحانه وتعالى: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، ووجه الدلالة أن الله عز وجل لما رخص للمسافر بذلك دل على أن المقيم يبقى على الأصل وهو وجوب الصوم، ضد الإقامة السفر، فالمسافر لا يجب عليه الصوم بشرط أن لا يقصد بسفره التحايل على الفطر، فإن قصد ذلك حرُم عليه الفطر.

وسيأتي معنا إن شاء الله عز وجل في كلام المؤلف حين يتكلم عن المسافر سنبين أن المسافر له أحوال، يضيف بعض الفقهاء كذلك شرطًا سادسًا من شروط وجوب الصوم، فيقولون الخلو من الموانع، وهو شرط خاص بالنساء، ويريدون بذلك أن لا تكون المرأة حائضًا ولا نفساء، فالحائض والنُفساء لا يجب عليهما الصلاة والصوم ولا يصحان منهما إجماعًا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم إجماعًا على ذلك: "**أليس إذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم**" متفقٌ عليه.

ويلزمهما بعد الطهر قضاء الصوم دون الصلاة إجماعًا، لقول عائشة رضي الله عنها: "**كان يصيبنا ذلك – يعني الحيض– فنُأمر بقضاء الصيام ولا نُأمر بقضاء الصلاة**" حديثٌ متفقٌ عليه، وهذه النصوص وإن كانت في الحيض إلا أنه يُقاس عليه النفاس، وذلك لأن النفاس نوعٌ من الحيض وقد يُطلق عليه حيضًا.

يقول المؤلف رحمة الله عليه برؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، هنا بيّن المؤلف رحمة الله عليه متى يجب صوم رمضان، ومتى يثبُت دخوله، فبيّن أنه بطريقتين، ثم نقل قول النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا رأيتموهم فصوموا"، وهذا كقول الله سبحانه وتعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، قال: "**فإن رأيتموه فأفطروا فإن غُم عليكم فأقدروا له**" فقوله صلى الله عليه وسلم فأقدروا مأخوذًا من تقدير أي قدروا شعبان ثلاثين يومًا ثم صوموا، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات:٢٣]، التقدير، قال: وفي لفظٍ أقدروا له ثلاثين، وفي لفظٍ أكملوا عدة شعبان ثلاثين.

ففرض المؤلف رحمة الله عليه هذه الألفاظ، أوردها والله أعلم لتكون مفسرة للرواية الأولى في معنى فأقدروا له فبينت الألفاظ الأخرى أن في قوله فأقدروا يعني أن نجعل شعبان ثلاثين يومًا، فإن م ثلاثين يومًا فإننا بعد ذلك نحكم بدخول شهر رمضان.

بعد ذلك قال: **ويصام برؤية عدلٍ**، ومن العدالة الأمانة والصدق في الخبر، أن يكون صادقًا في خبره أمينًا، واشترط بعض الفقهاء كذلك أن يكون قوي البصر، قوله: **برؤية عدلٍ** ؛ يعني واحد، لحديث ابن عمر: قال: " **تراء الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه**".

قال: **ولا يُقبل في بقية الشهور إلا عدلان**، وبهذا نعرف أن إثبات دخول شهر رمضان برؤية الواحد هذا يعتبر من خصائص شهر رمضان.

هنا مسألة مهمة الحقيقة ويكثر السؤال عنها كل سنة، وهي من انتقل إلى بلدٍ آخر في أثناء شهر رمضان وكانت الرؤية مختلفة، فبعض الناس مثلًا يكون في بلد يكون السعودية مثلًا، ثم ينتقل إلى بلدٍ

آخر ثبت عندهم رؤية رمضان قبل السعودية فقد ينتقل ويثبُت عندهم هلال شوال قبل هذه البلد، فهو إذا انتقل إليهم فإنه إذا صام معهم يكون قد صام أقل من الشهر الشرعي، لأن الشهر الشرعي كم يكون؟ الشهر الشرعي يكون ثلاثين أو تسعٍ وعشرين، فلا يمكن أن يكون أقل من ذلك كما أخرج النبي عليه الصلاة والسلام، فيقع في إشكال يقول أنا صمت ثمان وعشرين يوم مثلًا، وقد ينتقل إلى بلد فيقول أنا لو صمت معهم أصبحت صائم أكثر من ثلاثين يوم، واحد وثلاثين يوم مثلًا.

نقول هذه المسألة اختلف عليها العلماء، ونقول الصحيح منها ما ذهب إليه الشافعية رحمة الله عليهم، وهو أن الإنسان له حكم البلد الذي انتقل إليه في الزيادة وفي النقصان، في الزيادة معلوم يعني لو انتقل إليهم وهم سيكونوا صايمين وهو يكون صام أكثر من ثلاثين يومًا؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطرون، وأما إذا كان في حال النقصان، فهنا نقول يُفطر معهم ويعيد معهم، ثم يقضي مكان اليوم الناقص.

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه: **ويجب تبييت النية لصوم الفرض**، هنا انتقل المؤلف رحمة الله عليه إلى مسألة مهمة وتعتبر ركنًا من أركان الصيام وهي ركن النية، والنية واجبه في كل العبادات، يقول المؤلف: **ويجب تبييت النية**، فبين المؤلف رحمة الله عليه أن تبييت النية أمرٌ واجب، بين الحكم أنه أمرٌ واجب، وقوله تبييت النية، المراد بالتبييت يعني بيات تكون في الليل، والمراد بالليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، وهذا في الصوم الواجب كما قال المؤلف بصيام الفرض.

أما إذا كان الصوم نفلًا مُطلقًا فيجوز أن ينوي الصوم أثناء النهار إذا لم يتلبس بمفطر، ويقول المؤلف رحمة الله عليه: **ويجب تبييت النية لصيام الفرض**، ما هي النية التي يجب أن تُبيت؟ المراد بالنية التي يجب أن تُبيت هي نية التعيين؛ لأن عندنا هنا نيتان، عندنا نية التعيين، وعندنا نية الفريضة؛ لأن هذا الأمر فرض وعندنا نية التعيين؛ يعني نية التعيين المراد بها هل هذا الصوم صوم رمضان أو صيام كفارة أو صيام نذر؟ فهذه كلها أمورٌ واجبة، فهذا المراد بالتعيين.

فقول المؤلف: **ويجب تبييت النية**، يعني نية التعيين، أما نية الفريضة أنني أصوم فرضًا فهذا لا يجب؛ لأن التعيين يغني عن ذلك، فإذا نوى صيام رمضان فمعلوم أنه فرض، ولكن الأفضل والأكمل أن ينوي الفريضة أي أنه صائم رمضان على أنه قائمٌ بفريضة؛ لأن الفرض أحب إلى الله عز وجل من النفل، وذلك بوجوب تعيين نية الصوم الفرض لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا "**من الذي لا يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**".

قال المؤلف، وأما النفل فيجوز بنيةٍ من النهار.

دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، "**النبي صلى الله عليه وسلم ذات يومٍ فقال هل عندكم شيء؟ ،قلنا: لا، فقال إني إذًا صائم**" الحديث رواه مسلم، وهنا أنبه لأمرٍ مهم جدًا في قول المؤلف رحمة الله عليه وأما النفل أنبه إلى أن صيام النفل ينقسم إلى قسمين، القسم الأول نفلٌ معين والقسم الثاني نفلٌ مُطلق، النفل المعين مثاله صيام الأيام البيض، صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء، صيام الأيام الست من شوال، وهذا النوع كالصيام الواجب في وجوب تبييت النية من الليل، لمن أراد حصول الفضل المترتب على هذه الأيام، ولهذا ما الذي ينوي صيام يوم عرفة في النهار فإنه لا يُدرك فضيلة صيام يوم عرفة، وذلك لأن ما كان معينًا من العبادات فلابد من صحته من النية في أوله.

النوع الثاني الصيام والنفل المطلق، وهذا يجوز إنشاؤه في أثناء النهار كما في حديث عائشة السابق، هنا مسألة إذا أنشأ نية صيام النفل المطلق في أثناء النهار، فهل يُحسب له ثواب الصيام من وقت النية أو يُحسب له ثواب صيام يومٍ كامل، شخص مثلًا بعد صلاة العصر وكان قبل ذلك لم يتناول شيء من المفطرات، فبعد صلاة العصر نوى الصوم، نوى أن هذا اليوم صائم، أنه يصوم هذا اليوم، السؤال هل يُحسب له صيام يوم كامل "**من صام يومًا في سبيل الله بعد الله عن وجهه نار سبعين خريفًا**" أو أنه يؤجر من وقت النية، يعني يؤجر من بعد صلاة العصر إلى وقت غروب الشمس؟

ايش الجواب؟ اليوم كامل، طيب هذه المسألة فيها خلاف، الصحيح أنهُ يُحسب له الأجر من حين إنشاء النية، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنما الأعمال بالنيات**"

وهو لم ينوي الصوم إلا من هذا الوقت فيُحسب لهُ الأجر من هذا الوقت، وعلى هذا اختيار شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله عليه.

في النية مسائل يشير إليها بعض العلماء، يشير إلى المهم النافع لنا إن شاء الله عز وجل، المسألة الأولى، هل تكفي نية واحدة عن صوم شهر رمضان؟ أو لابد لكل ليلة من نية مستقلة، هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم، الصحيح أن رمضان يكفيه نية واحدة في أوله، إلا إذا قطع الصوم بعذر، ثم رجع إليه مرة أخرى فيلزمه تجديد النية وهذا مذهب المالكية رحمة الله عليه وهذه قاعدة أن كل صوم يجب تتابعه تكفي في نية واحدة في أوله ما لم يقطع الصوم بعذرٍ يُبيح له الفطر، وينقطع به التتابع كما لو سافر مثلًا أو مرض في أثناء رمضان وأفطر فإنه إذا قام أو شُفي فيجب عليه أن يُجدد نية الصيام.

وبناء على هذا لو أن امرأة في رمضان بعد العصر نامت ولم تفق إلا من الغد بعد طلوع الفجر الثاني صح صومها، لأن على هذا القول لا يلزم من كل يوم نية مستقلة، وقد أشار ابن تيمية رحمة الله عليه أن نية السحور تكفي عن نية الصيام؛ لأنها تدل عليه.

من المسائل كذلك المتعلقة في النية، هل يضر الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات بعد النية؟ يعني قيل أن غدًا قمر رمضان وعقد النية شخص الساعة الواحدة أن غدًا رمضان وسيصوم، فهل يضر لو أنه أتى بشيء من المفطرات بعد عقد النية، لأن بعض الناس مثلًا يتسحر الساعة الثالثة أو الرابعة مثلًا، يقول خلاص نويت الصيام ولا يتعاطى شيء من المفطرات، نقول لا يضر، لا يضر على ما ذهب عليه جمهور العلماء، وأنه لا يضر الاتيان بالمفطرات بعد النية ولا يحتاج إلى التجديد.

من المسائل كذلك المتعلقة بالنية وهي المسألة الأخيرة وهي مسألة مهم أن من قطع نيته بأن نوى الإفطار فإنه يُفطر ولو أنه لم يتناول مُفطرًا، لأن قطع النية التي هي يكن في الصيام يُفسد العبادة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات، وهذا مذهب جماهير العلماء.

كما أن لا يجوز له أن يقطع نية صوم الفرض إلا لعذر، أما في النفل إنسان صائم صوم نفل فيجوز له ولو بدون عذر على الصحيح من أقوال العلماء، أنه يجوز صوم النفل أن يقطعه ولو لم يكن هناك عذر على هذا المذهب مذهب الحنابلة رحمة الله عليهم، يدل على هذا ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، تقول: "**أتانا رسول الله يومًا فقلنا أُهدي لنا حيث، فقال أرنيه فلقد أصبحت صائمًا فأكلت**"، فالنبي عليه الصلاة والسلام هنا أفطر في وهو كان صائم صوم نفلٍ.

الآن المؤلف رحمة الله عليه بدأ بين لنا شروط وجوب الصوم، الآن سيذكر لنا بعض المسائل المتعلقة بهذه الشروط، قال: **والمريض الذي يتضرر بالصوم، والمسافر لهما الفطر، لانتفاء شرط القدرة**، المريض قسمناه فيما مضى، لكن هنا نقسمه في شكل أوضح، فنقول أن المرض ينقسم إلى قسمين؛ مرض لا يرجى طروءه وهذا الواجب فيه الإطعام، النوع الثاني مرض يُرجى طروءه، يعني شفاؤه وهذا ينقسم إلى ثلاث أقسام من حيث تأثيره على الصوم.

القسم الأول أن يكون المرض يسيرًا لا يتأثر به الصائم ، مثل الصداع اليسير، مثل وجع الضرس، فهذا ليس له الفطر، لأن اليسير ملحقٌ بالعدل، النوع الثاني أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يستحب له الفطر ويُكره له الصوم، قالوا: لأن في صومه على هذه الحال عدول عن رخصة الله سبحانه وتعالى التي رخص لعباده وتعذيبٌ للنفس ولهذا كُرِه.

النوع الثالث أن يضره الصوم، يعني يضره في زيادة مرضه أو في تأخرِ شفاءِهِ، فهذا يجب عليه الفطر ويحرمُ الصوم.

يقول المؤلف: **والمريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر**، والمسافر نقول كذلك المسافر له ثلاثة أحوال مع الصوم له ثلاثة أحوال؛ الحالة الأولى أن يشق عليه الصوم مشقة محتملة، مسافر ويشق عليه الصوم لكن يقول أنا أستطيع أن أتحمل لكن مع مشقة، لكن هذه المشقة أستطيع أن أتحملها، فما الحكم؟ نقول يستحب الفطر ويُكره

الصوم، الفطر في حقه أفضل ويكره الصوم، ونقول التعليل أن في حال المريض نقول لأن في هذا عدول عن رخصة الله وتعذيب للنفس.

الحالة الثانية أن يشق عليه الصوم مشقة غير محتملة، فهذا يجب عليه الفطر ويحرم الصوم، لحديث جابر عند مسلم "**أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج في سفر وكان صائمًا، وكان الناسُ صيامًا فقيل له أن الناس قد شق عليهم الصوم فدعا بماءٍ وكان ذلك بعد صلاة العصر –يعني لم يتبقى على الغروب شيء كثير– فشرب، ثم قيل له أن بعض الناس صام، فغضب النبي عليه الصلاة والسلام وقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة**".

وجاء كذلك في حديث جابر في الصحيحين، "**لما مر النبي عليه الصلاة والسلام على رجل في سفر ضلل عليه فقد أعياه الصوم، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر**"، فهذا الحديث "**ليس من البر الصوم في السفر**" يُحمل على إذا كان في الصوم على الإنسان مشقة غير محتملة.

الحالة الثالثة للمسافر والأخيرة، أن يتساوى عنده الأمران، فيقول يتساوى عندي الصوم والفطر، شخص مثلًا سيسافر بالطائرة من مدينة إلى مدينة، سيسافر مثلًا بعد صلاة الفجر من جدة إلى الرياض، وهو متسحر ولا يشعر بالجوع ولا الظمأ، وهو مشقة في السفر، فعنده الأمر يستويان، فهنا ما الأفضل في حقه يقول له صم أو الأفضل نقول له أفطر؟ ما هو الجواب؟ الأفضل الصيام، وهذا عليه جمهور العلماء، خلافًا للحنابلة أن الصوم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم في السفر، ثم أن هذا أسرع في إبراء ذمته، وأسهل له؛ لأنه كونه يصوم مع الناس أفضل أن يقضي بعد ذلك لوحدِهِ.

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه: و**الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم وعليهما القضاء**، وقد سبق معنا بيان الدليل على تحريم الصوم على الحائض وعلى النفساء، هنا مسائل متعلقة بالحائض، منها إذا رأت المرأة الدم أثناء النهار ولو قبل الغروب بلحظه فإن صومها باطل ويجبُ عليها قضاءُ هذا اليوم.

من المسائل كذلك، إذا رأت المرأة الطُهر أثناء الليل ولو قبل الفجر بلحظة، فإنه يجب عليها الصيام، حتى لو دخل عليها الفجر قبل أن تغتسل فإن صومها صحيح، أما إذا رأت الطُهر أثناء النهار، فهل يجب عليها الإمساك باقية اليوم أم لا يجب؟ ما هو الجواب؟ رأت الطهر أثناء النهار فهل يجب أو لا يجب؟ يعني امرأة حائض وطلع الفجر الثاني وهي كذلك، وبعد صلاة الفجرِ رأت الطُهر، فماذا تفعل؟ فهل تُمسك؟ القضاء ثابت، لكن الحديث الآن في الإمساك، لا يجب عليها الإمساك يعني تبقى تأكل وتشرب وهي طاهر؟! يعني نقول هذه المسألة أختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم، لكن الصحيح أنهُ لا يجب عليه الإمساك، يعني تبقى تأكل وتشرب باقية اليوم.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه يقول: "**من أكل أول النهارِ فليأكل آخره**"، ومعنى قوله من أكل أول النهار يعني من أُبيح لهُ الأكل أول النهار فيأكل آخره، وهذه أُبيح لها الفطر في أول النهار فلا يلزمُها الإمساك.

وهذه يُعبر عنها بعض الفقهاء ب إذا زال المانع من وجوب الصوم أثناء النهار، زال مانع الوجوب يمثلون له بالحائض إذا طهرت، المسافر إذا أقام، المريض إذا شُفي، هؤلاء الثلاثة كانت هناك موانع فزالت، فإذا أُزيلت هذه في أثناء النهار فإنهم لا يلزمهم الإمساك، بعكس المسألة الأولى، لدينا مسألتين الآن، لأن الكافر والمجنون والصبي هذا إيش نقول؟ نقول صاروا أهلًا للوجوب، يعني حصل في حقهم سببُ الوجوب وهو الإسلام والعقل والبلوغ، أما المسألة التي معنا هي زوال المانع للوجوب الذي هو الحيض، المرض، السفر.

طيب من المسائل كذلك المتعلقة بالحيض امرأة رأت الدم بعد غروب الشمس فشكت هل أصابها الدم قبل الغروب وبناء عليه يكون صومها باطلًا ويجب عليه القضاء، أم أن الدم أصابها بعد الغروب وبناءً عليه يكون صومها صحيحًا ولا شيء عليها، فما الحكم؟ ايش الجواب؟ المسألة واضحة إن شاء الله، تقضي اليوم احتياطًا، قال اليقين.

طيب لو أعملنا هذه القاعدة اللي هو يزول شك ماذا نقول لها؟ يعني ماذا نقول لها؟ هل نقول لها بناءً على إعمالنا لهذه القاعدة، صومكِ صحيح ولا صومكِ باطل؟ صومها صحيح، نقول صومها صحيح، لأن القاعدة هذه

القاعدة محكمة اليقين لا يزول بالشك، فنقول اليقين هل اليقين أنها طاهر أو حائض؟ اليقين أنها طاهر، وحيضها قبل الغروب أمر مشكوك فيها، شككنا، فهنا نطرح الشك ونبني على اليقين، فنقول أنها طاهر.

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه: **والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يومٍ مسكينًا**، نقول الحامل والمرضع على ثلاثة أحوال؛ الحالة الأولى في إفطار الحامل والمرضع لهما ثلاث أحوال، الحالة الأولى أن يفطرا خوفًا على نفسيهما، فعليهما القضاء عند جمهور العلماء، الحالة الثانية أن يفطرا خوفًا على نفسيهما وولديهما، فكذلك لهما الفطر بالاتفاق وعليهما القضاء، الحالة الثالثة أن يفطرا خوفا على ولديهما فقط فلهما الفطر وعليهما القضاء، لكن هل عليهما مع القضاء الإطعام؟

المؤلف رحمة الله عليه قال هنا: **والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يومٍ مسكينًا**، المؤلف يرى وهذا هو مذهب الحنابلة رحمة الله عليهم فإنه إذا كان الفطر خوفًا على الولدين فقط، فعليهما مع القضاء الإطعام، لكن القول الثاني في المسألة وهو الأقرب أنه لا يجب الإطعام وإنما عليهما القضاء فقط، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام مالك.

وهذا في ظاهر السُنة، ففي حديث أنس "**أن الله وضع عن الحُبلى والمرضع الصوم**"، ولم يذكر الإطعام، وهذا الحديث حسنه الترمذي، وكذلك نقول الأصل براءة الذمة، إذا كانت أمثلة فننتهي من هذا، إن شاء الله لأني سأقف على بداية المفطرات.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: **العاجز عن الصيام لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا**، وهذا سبق معنا أن بينا الدليل عليه وبينا طريقة الإطعام، وبينا مقدار ما يُطعم وهو أنهُ من أوسط ما يُطعم، فالمذهب يعني يحددون ويقولون نصف سهم أو غيره، لكنه الصحيح ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه أنهُ من أوسط ما يُطعم أهله من غير تحديد، لعدم ورود التحديد.

ثم دخل المؤلف رحمة الله عليه في محطٍ جديد في الصوم؛ وهو المفطرات وهو ركن من أركان الصوم، وهو ركن المفطرات، قال: **ومن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فطره بأكل، أو بشرب**، هذا يُرجع الحديث إن شاء الله عنهُ، إذا كان لقاء قادم بإذن الله سبحانه وتعالى.

طيب نسمع **الأسئلة** الآن، نقرأ الأسئلة إذا كان في أسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحائض إذا طهُرت أثناء النهار هل تُمسك؟

إيش الجواب؟ أسمع منكن الجواب أنا أشرب إلى هذه المسألة، الحائض إذا طهُرت أثناء النهار هذه إيش نسميها؟ أول شيء ايش نسمي هذا؟ نقول زال مانع الوجوب حائض طهُرت كان عندها مانع أيوه زوال المانع نعم، يعني حيض مانع يمنع من الصوم بالإجماع فزال، فقلنا عندنا قاعدة إذا زال المانع من الصوم في أثناء النهار الصحيح وجب القضاء دون الإمساك.

ومثلنا له بثلاثة بالحائض، والمسافر، والمريض، المريض إذا برأ في أثناء النهار لا يلزمه الإمساك، المسافر إذا قدِم في أثناء النهار لا يلزمه الإمساك، الحائض إذا طهُرت أثناء النهر لا يلزمُها الإمساك.

ولهذا ينغز وقد سمعنا هذا من شيخنا رحمة الله عليه ينغز الفقهاء بقولهم رجل مسلمٌ عاقلٌ بالغٌ قادرٌ على الصوم، مقيمٌ جاز لهُ أن يجامع زوجته في نهار رمضان، لاحظ مسلم عاقل بالغ قادر على الصوم مقيم يعني جميع الشروط متوفرة فيه ومع هذا جاز له، فيقولون يعني هذا رجل كان مسافرًا قدِم على زوجةٍ كانت طاهرة، كانت حائضًا فطهُرت، هي كانت أول النهار حائضًا فطهُرت في أثناء النهار فلا يلزمُها الإمساك وهو قادم من سفره كان مفطرًا فلا يلزمه الإمساك كذلك.

من نوى صيام النفل فداءًا من العصر مثلًا صيام يومًا كامل هل يكون صيام في يومه مقبولًا؟

نعم هو الصيام مقبول، إذا قلنا أن هذا يصح فهذا يدل على أنه مقبول يعني صحيح الصيام، لكن هل يستويان رجل يعني يوم الاثنين مثلًا رجل نوى صيام هذا اليوم من أولهِ، هل يستوي مع شخص مثلًا لم ينوي الصوم إلا بعد العصر؟ هل يستويان من حيث المثوبة والأجر؟ ظاهر قول النبي عليه الصلاة والسلام إنما الأعمالُ بالنيات أنه لا يؤجر إلا من عند النية؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل تعلّق الأعمال من حيث المثوبة بالنيّات.

لكن الآية أنا ما فهمت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، يدخل فيه الحامل، والمذكور في الآية الفدية في الطعام، أنا ما فهمت أختي الأخت مريم ما فهمت حقيقة يعني موضع الإشكال بالضبط، كان صلى الله عليه وسلم يصوم النفل وينوي الصوم أثناء النهار، ما الإشكال في هذا؟ النبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا بيانًا في شرعية الجواز، وإنما قلنا أنه يجوز للإنسان أن ينوي صيام النفل في أثناء النهار لفعل النبي عليه الصلاة والسلام قال أنه يجوز، لكن من حيث النية كما ذكرت سابقًا وجه الدلالة.

تقصدي أن تقولي أن الحامل والمرضع إذا يعني كما ذكر المؤلف رحمة الله عليه إذا أفطرت خوفًا على ولدها يلزمها القضاء والإطعام؟ إذا كان هذا المراد فأنا أشرت إشارة إلى أنو يعني تسع فيه كثير، لكن أشرت أن هذه مسألة خلافية يعني، مذهب الحنابلة رحمة الله عليهم.

تقصدين أنه يلزمها الإطعام دون القضاء، قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ، سؤالي لكن هذه الآية هل هي في العجز الطارئ أو في العجز الدائم؟ ايش الجواب؟ هل هذه الآية تتحدث عن العجز الدائم أم العجز الطارئ، في العجز الدائم بارك الله فيكم.

الحامل والمرضع هل هما يعني يدخلان في العجز الدائم ولا في العجز الطارئ، إذًا هذه هما لا يدخلان في هذه الآية أصلًا، فلا يُحتج علينا في هذه الآية، الحامل والمرضع يدخلان في قول الله تعالى؛ لأن الحامل الحمل والوضع ونحوها هذا نوع يدخل في المرض، يدخل في قول الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} يعني يتم الأيام الأُخر، فعجزهما عجز طارئ فيعني يدخلان في الآية

التي ذكرتها، والآية نصت على القضاء فقط، ولهذا اختلف العلماء هل يلزمها، وفي حالة واحدة إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما يلزمها الإطعام ولا لا المسألة فيها خلاف.

هل تصح نية واحدة للأيام البيض من أول يومٍ؟

يعني صيام الأيام البيض أيام متتالية متتابعة فيكفي فيها نية واحدة.

العجز الطارئ نعم لابد فيه من القضاء، لماذا نقول العجز طارئ؟ لأنه سيزول، وإذا كان العجزُ سيزول فإمكانية القضاء واردة، ولهذا بقي على الأصل أنهُ يقضي، لكن العاجز عجزًا دائمًا إمكانية القضاء غير موجودة، ولهذا لا نطالبه بالقضاء، وإنما نطالبه يعدل إلى الإطعام.

بالنسبة للفتاة ظهرت علامات البلوغ ولم تنزل الحيض فهل تصومه؟

نعم هي علامات البلوغ، علامة البلوغ التي ذكرت ليست بلازم أن تحصل جميعًا، لو حصلت علامة واحدة حُكِم بالبلوغ، لو حصلت علامة واحدة، فالفتاة مثلًا لو بلغت السن المعتبر في البلوغ وتأخر حيضها لم تحض فإنه يحكم بالبلوغ، وهكذا باقية العلامات التي ذكرتها، هناك علامات يذكرها بعض الناس لكنها ليست صحيحة، لكن اللي ذكرته هي العلامات يذكر خشونة الصوت بالنسبة للرجل، أو رقة صوت البنت، بعضهم يذكر إنبات شعر العانة هذه كلها غير صحيحة يعني ليست علامات، لا الحيض ليس علامة لأن المرأة قد يتأخر حيضها أو قد يُحبس حيضها، وهذا يعني خاص بالصوم حتى في الصلاة وباقية الأحكام الشرعية، فالأحكام الشرعية من حيث الوجوب الآن أتكلم على الفتاة تتعلق بها الأحكام الشرعية من بلوغها والبلوغ يحصل من العلامات الأربع من التي ذكرتها سابقًا فإذا حصلت واحدة حُكم في البلوغ.

وهنا أنبه إلى هذه المسألة وهي مسألة مهمة جدًا تنبيه الحقيقة البنات على مثل هذه الأمور، لأنه أحيانًا يرد علينا بعض الأسئلة من بعض الفتيات وتقول يعني أنها بلغت مثلًا، لكن بحكم أنه تأخر حيضها، وكانت لا تصوم، وكانت لا تُصلي ظنًا منها أنها لم تبلغ بعد، فالواجب على الأم

والمعلمة ،مدرسة القرآن، الداعية تنبيه الفتيات على هذا الأمر المهم جدًا تتعلق به أمور شرعية كثيرة جدًا بارك الله فيكن.

من نوى الفطر أثناء النهار وفصل صيامه بالنية، كيف إذا كان مترددًا بين الإفطار وإتمام الصوم؟

إذا كان مترددًا يعني مثلًا يقول أصوم لا أصوم، فهنا هل نوى قطع هل نوى الفطر،فالتردد في النية لا يبطلها يعني نبقي على الأصل، البقاء على الأصل فنقول هو تردد لكن هو يبقى على الأصل، لكن لو نوى الفطر فإنه يُفطر، لكن ما هو الرأي لو نوى تناول مُفطر، أو عزم على تناول مُفطر، يعني شخص مثلًا نوى أن يأكل، مثلًا وربما ذهب يبحث عن الطعام لكنه وجد أن الطعام انتهى، يعني صرفه عن ذلك أنه لم يجد الطعام الذي يرغبُ فيه فهذا نعم الفقهاء يقولون بطل صيامه، وهذه المسألة في المناسبة من المسائل التي يختلف فيها الصيام عن الصلاة.

فالمصلي أظن أنني أشرت إلى هذه المسألة في كتاب الصلاة، أشرت إلى أن من نوى فعل محظورٍ في الصلاة فلم يفعله صحت صلاته، لكن الصوم يقولون من نوى فعل محظورٍ في الصوم بطل صومه ولو لم يفعله.

طب لعلي أستأذن بارك الله فيكن، أسأل الله عز وجل وإياكن أن يوفقنا لكل خير..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

تم هذا الدرس يوم السبت بتاريخ 1437 \6 \10 هـ الموافق2016\ 3\19 م